

وسائل الشيعة

[497] أحمد بن يحيى (1) عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الكوز والاناء يكون قدرا، كيف يغسل؟ وكما مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرم فيه ثم يفرغ منه وقد طهر - إلى أن قال: - وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرد ميتا سبع مرات. أقول: وقد تقدم في باب نجاسة الخنزير ما يدل على غسل الاناء منه سبعا (2). 54 - باب جواز مؤاكلة الذمي واستخدامه مع اجتناب ما باشره برطوبة. (4277) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، فقال: إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس. (4278) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن _____ هـ - وقطعة منه تقدم في الحديث 15 من الباب 9 من هذه الابواب. و - وتقدم قطعة منه في الحديث 6 من الباب 8 وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الابواب، وفي الحديث 1 من الباب 10 من أبواب الاسأر، وقطعة منه تقدم في الحديث 4 من الباب 37 من هذه الابواب. (1) كتب المصنف ما بين القوسين في الهامش عن نسخة. (2) تقدم ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 13 من هذه الابواب. الباب 54 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 263 / 3، أورده أيضا في الحديث 1 من الباب 53 من أبواب الاطعمة المحرمة. 2 - التهذيب 1: 339 / 1245. (*)